لانه لما ايس منه لموته اعتبر السبب الذي هو الطلاق ولو مضى قران مثلا قبل الموت اعتدت
بالاكثر من القرء الثاني وعدة الوفاة ومن غاب بسفر او غيره وانقطع خبره ليس لزوجته
نكاح حتى يتيقن اي يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته موته او طلاقه او نحوهما
كردته قبل الوطي او بعده بشرطه ثم تعتد لان الاصل بقا الحياة والنكاح مع ثبوته
بيقين فلم يزل الا به او بما الحق به ولان ماله لا يورث وام ولده لا تعتق فكذا زوجته
نعم لو اخبرها عدل ولو عدل رواية باحدهما حل لها باطنا ان تنكح غيره قاله القفال
والقياس انه لا تقر عليه ظاهرا ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو اختها
او خامسة اذا لم يرد طلاقها وفي القديم تتربص اربع سنين من ضرب القاضي
فلا يعتد بما مضى قبله وقيل من حين فقده ثم تعتد لوفاة وتنكح بعدها
اتباعا لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك واعتبرت الاربع لانها اكثر مدة الحمل فلو حكم
بالقديم قاض نقض حكمه على الجديد في الاصح لمخالفته القياس الجلي لانه جعله
ميتا في النكاح دون قسمة المال الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط والوجه الثاني
لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولان المال لا ضرر على الوارث بتاخير قسمته
وان كان فقيرا لان وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره بكسب او اقتراض مثلا فيمكن
دفع ضرره بخلاف الزوجة فانها لا تقدر على ضرر فقد الزوج بوجه فجاز فيها ذلك
دفعا لعظيم الضرر الذي لا يمكن تداركه وما صححه الاسنوي من نفوذ القضاء به
ظاهرا وباطنا كسائر المختلف فيه انما ياتي على القول بعدم النقض اما على النقض
فلا ينفذ مطلقا لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد فيما ينقض فلو نكحت بعد
التربص والعدة هو تصوير لان المدار في الصحة تبعد العدة فبان الزوج ميتا
قبل نكاحها بمقدار العدة صح النكاح على الجديد ايضا في الاصح اعتبارا بما في نفس
الامر ولا ينافي هذا ما مر في المرتابة بجامع ان في كل منهما شكا في حل المنكوحة لان
الشك ثم لسبب ظاهر فكان اقوى اما اذا بان حيا فهي له وان تزوجت بغيره وحكم به
حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لان وطيه وطي شبهة والثاني المنع لفقد العلم
بالصحة حال العقد ويجب الاحداد على معتدة وفاة باي وصف كانت للخبر المتفق
عليه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة اي يجب لان ما جاز
بعد امتناعه وجب غالبا وللاجماع على ارادته الا ما نقل عن الحسن البصري وذكر
الايمان جرى على الغالب او لانه ابعث على الامتثال والا فمن لها امان يلزمها ذلك ايضا
ويلزم الولي امر موليته به وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل الحامل من شبهة
حال الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو احبلها
بشبهة ثم تزوجها مات اعتدت بالوضع عنهما في اوجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب

لانه يصدق

لانه يصدق على ما بقي انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركها الشبهة لا على رجعية
لبقاء معظم احكام النكاح لها وعليها بل قال بعض الاصحاب الاولى لها التزين الى رجعتها
لكن المنقول عن الشافعي سن الاحداد لها فمحل الاول حيث رجت عوده
بالتزين ولم يتوهم انه لفرحها بطلاقه ويستحب الاحداد لبائن بخلع او ثلاث لئلا تفضي
زينتها لفسادها وفي قول يجب عليها كالمتوفى عنها وفرق الاول بانها مجفوة بالفراق
فلم يناسب حالها وجوبه بخلاف تلك وما قيل من ان قضية الخبر تحريمه عليها ولم يقولوا به
رد بانه ليس ذلك قضيته كما هو ظاهر من جعل المقسم الاحداد على الميت وهو اي الاحداد
من احد وتقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا ترك لبس مصبوغ يقصد
لزينة وان خشن للنهي الصحيح عنه كالاكتحال والاختضاب والتحلي وذكر المعصفر
والمصبوغ بالمغرة بفتح اوله في رواية من باب ذكر بعض افراد العام على انه لبيان
ان الصبغ لا بد ان يكون لزينة وقيل يحل لبس ما صبغ غزله ثم نسج للاذن في ثوب
العصب في رواية وهو بفتح فسكون بالمهملتين نوع من البرود يصبغ ثم ينسج واجيب
بانه نهي عنه في رواية اخرى فتعارضتا والمعنى يرجح عدم الفرق بل هذا ابلغ في الزينة
لانه لا يصبغ اولا الا رفيع الثياب ويباح غير مصبوغ لم يحدث فيه زينة كنقش
من قطن وصوف وكتان على اختلاف الوانها الخلقية وان نعمت وكذا ابريسم
لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك اي حرير في الاصح لعدم حدوث زينة فيه وان صقل
وبرق ويوجه بان الغالب فيه انه لا يقصد لزينة النسا وبذلك يرد ما اطال به
الاذرعي وغيره من ان كثيرا من نحو الاحمر والاصفر الخلقي يربو لصفا صقله وشدة بريقه
على كثير من المصبوغ والثاني يحرم لان لبسه تزيين فعلى هذا لا تلبس العتابي الذي اكثره
حرير ويباح الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف الذي هو سداه ويباح مصبوغ
لا يقصد لزينة اصلا بل لنحو احتمال وسخ او مصيبة كاسود وما يقرب منه
كالاخضر المشبع والكحلي وما يقرب منه كالازرق المشبع ولا يرد على ذلك انه مصبوغ
تردد بين الزينة وغيرها لان فيه تفصيلا وهو انه ان كان لونه براقا حرم وعبارته
الاولى قد تشمله لان الغالب فيه حينئذ ان يقصد للزينة والا فلا وعبارته هذه شاملة له
لانه لا يقصد به زينة حينئذ ويحرم طراز ركب على ثوب لا منسوج معه ما لم يكثر اي
بان عد الثوب معه ثوب زينة فيما يظهر وحلي ذهب وفضة ولو نحو خاتم وقرط
للنهي عنه ومنه ما تموه باحدهما او شبهه ان ستره بحيث لا يعرفه الا متامل كما قاله
الاذرعي ويفرق بين هذا وما مر في الاواني بان المدار هنا على مجرد الزينة وثم على العين
مع الخيلا وكذا نحو نحاس وودع وعاج وذبل ودملج ان كانت من قوم يتحلون به
نعم يحل لبسه ليلا مع الكراهة الا لحاجة كاحرازه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا
بانهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي وكذا يحرم لولو ونحوه من الجواهر التي

Copyright © King Saud University